# الإجهاض بين الطب والشريعة

#### د أحمد محمد كنعان\*

الإجْهَاضُ ( Abortion ): هو إلقاءُ الحَمْلِ ناقصَ الخَلْقِ أو ناقصَ المُدَّة ، ويسمى أيضاً ( الإسقاط ، والطَّرح ، والإملاص ) فإذا نَزَلَ قبل أن يكون قابلاً للحياة سمي المقطاً ( Abortus ) وهذا ما يحصل عندما يكون عمره الرحمي ( ٢٠ أسبوعاً ) أو أقل أو يكون وزنه مع المشيمة والأغشية أقلَّ من ( ٠٠٠ غ) أما إذا نزل الجنين قبل تمام الحمل المعتاد ( ٤٠ أسبوعاً ) لكن في الفترة التي يكون فيها قابلاً للحياة أي ما بين ( ٢٤ \_ ٣٦ أسبوعاً ) من عمره الرحمي فيسمَّى خديجاً ( Premature ) وهو في هذه الحال يحتاج رعاية طبية دقيقة .

و لابد من التنبيه أن الإجهاض العفوي قد يَلْتَبسُ بالحيضِ، كأن يحصل الإجهاضُ في الأسبوعين الأوَّلين من الحمل فتظنَّهُ المرأةُ حيضاً، أو يتأخَّر الحيضُ لسببٍ ما غير الحمل فتظنَّهُ المرأة حملاً، فإذا جاءها الحيضُ بعد ذلك ظنَّتُهُ إجهاضاً.

أسبابُ الإجهاضِ:

أسباب الإجهاض كثيرة ، منها ما يتعلَّقُ بالحامل نفسها ، مثل : تشوهات الرحم ، الاضطرابات الهرمونية ، قصور القلب (Heart Failure) والآفات العصبية ، الاضطرابات النفسية ، الأمراض العامة كالدَّاء السُّكَريِّ (Diabetes) وقُصور الغدَّة الدَّرَقِيَّة (Hypothyroidism) والذَّابُ الحُماميّ (SLE) ، وقُصور الغدَّة الدَّرقِيَّة (Rubella) والذَّابُ الحُماميّ (Rubella) وداء المُقَوَّسات والأمراض الفيروسية مثل الحصيبة الألمانيَّة (Rubella) وداء المُقَوَّسات (Toxoplasmosis) وغيرها . وقد يحصل الإجهاض لأسباب أخرى تتعلق بالجنين كأن يكون مصاباً بتشوهات خَلْقية (Congenital Malformations)

والإجهاض نوعان:

- ا- إجهاض عَفْوي ( Spontaneous Abortion) يحصل دون تحريض خارجي وسببه في الغالب وجود تشوهات خَلْقِيَّة في الجنين ، وبهذا يكون الإجهاض العفويُّ رحمةً كبيرةً من الخالق عزَّ و جلَّ، لأن الجنين المشوَّه إذا وُلِدَ حيًّا كان عالةً على أهله و على المجتمع .
- ٢- إجهاض متعَمَّد (Artificial A.) يحصل باستعمال بعض الأدوية والمواد المجهضة، أو يحصل بالضرب على البطن أو نحوه من الوسائل ، وهذا الشكل من الإجهاض منتشر جداً في البلدان الصناعية التي تبيح الإجهاض أو تتساهل فيه ، بينما تتدنى نسبته في البيئات التي تحرِّم الإجهاض لأسباب دينية ، مثل معظم البلدان الإسلامية .

<sup>\*</sup> أستاذ أخلاقيات الطب . مؤلف ( الموسوعة الطبية الفقهية )

ا ـ الموسوعة الطبية ، الشركة الشرقية للمطبوعات ش.م.م ، جنيف ١٩٩١ ، ص ١٢٢٨

٢ - الصدر السابق ، ص ١٢٢٨

ودوافع الإجهاض المتعمَّد قد تكون مشروعةً تستهدف سلامة الأمِّ وحمايتها من الخطر الذي يسببه بقاء الحمل في بطنها ، كأن تكون مصابة ببعض الأمراض الحادة أو المزمنة مثل ضعف القلب، والفشل الكلوي، وفشل الكبد، والمراحل المتقدمة من السرطان، وغيرها.

وقد تكون دوافع الإجهاض المتعمد غير مشروعة أو غير قانونية مثل التخلص من الحمل الذي يحصل بسبب الزنا، وقد تكون دوافع الإجهاض جنائية كأن ينتج عن ضرب الحامل أو غيره من الأسباب والأغراض والدوافع.

# معدلات الإجهاض:

تذكر الإحصائياتُ العالميةُ أرقاماً مرعبةً عن حالات الإجهاض التي تجرى سنوياً في غفلةٍ عن أعين القانون، فقد بلغت حالات الإجهاض في عام ١٩٧٤م أكثر من ١٣٠ مليون إجهاض سنوياً في البلدان النامية وحدها ، ناهيك عن البلدان الصناعية الكبرى التي تُبيح الإجهاض، وقد ارتفع الرقم خلل عقد واحد من الزمن ( ١٩٧٤ – ١٩٨٤ ) إلى أكثر من ٥٠ مليون إجهاض سنويا ثم ارتفع ارتفاعاً حاداً آخر في أواخر القرن العشرين الميلادي فتجاوز ٧٠ مليون إجهاض سنوياً وفق إحصائيات منظمة الصِحدة العالمية . وبما أن الإجهاض غير القانوني يجري عادة على أيدي نساء غير مؤهلات أو جاهلات ، وتستخدم فيه وسائل بدائية ، أو مواد سامّة وبخاصة في البلدان المتخلّفة ، فإنه كثيراً ما يؤدي لمضاعفات خطيرة جداً فيموت من جراء هذا النوع من الإجهاض زهاء ٢ مليون امرأة سنوياً وتصاب ملايين لا تُحصى بأمراض وعاهات مختلفة من جملتها العُقْم الدائم الذائم الإليان المتخلّفة من جملتها العُقْم الدائم الناؤيا

# الإجهاض بلا عُذْر:

عندما جاء الإسلام لم يكن الإجهاض المُتَعَمَّدُ شائعاً في المجتمع كما هو شائع اليوم، وإنما كان عند العرب أيام الجاهلية عادة قتل صبيانهم الصغار خشية الفقر وتخففاً من نفقاتهم، وهو ما عرف باسم (= الوَاد) ويئدون بناتهم خوفاً من السَّبي والفضيحة، وقد جاء ذكر الوأد في عدة آيات من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: (وإذا المَوْعُودةُ سُئِلَتْ \* بِأَيِّ ذَنْبِ قُتِلَتْ) سورة التكوير ٨ — ٩ ، فلما جاء الإسلام حرَّم هذه العادة الجاهليَّة وَعَنفَ فأعليها واعتبر قتل الأولاد من الكبائر، فقال تعالى: (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق، نحنُ نرزقُهم وإيَّاكُم إنَّ قَتْلَهُمْ كان خِطْأً كبيراً) سورة الإسراء ٣١ ، وسئل النبيُّ صلى الله عليه وسلم: (أيُّ الذَّنْبِ أعظمُ ؟ قالَ: أنْ تجعلَ للهِ نِداً وهو خلقَكَ . قلتُ : ثم أيُّ ؟ قال : أنْ تقتلَ ولدَكَ خشيية أنْ يَطْعَمَ معكَ) ، وهكذا اختفت عادة الواد من المجتمع الإسيلاميّ الأول، ثم عادت في العصور الحديثة بصورة الإجهاض غير المشروع كما ذكرنا نتيجة ضعَفُ الوازغُ العصور الحديثة بصورة الإجهاض غير المشروع كما ذكرنا نتيجة ضعَفُ الوازغُ

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> - **TIME** : August , 6 , 1984

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> - منظمة الصحة العالمية: مجلة الصحة العالمية ، ص ١٥ ، نيسان / حزيران ١٩٩٠ . ° - أخرجه البخاري ٢٣٥٤ ، ومسلم ١٢٥ ، ١٢٥ من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .

الدِّيني، وانتشار الإباحية الجنسية، وتوافر وسائل الإجهاض المختلفة بين أيدي الناس، ما جعل بعضُ العلماء يطلق على الإجهاض غير المشروع وَصْفَ "الواد الأصغر" تشبيهاً له بالواد أيام الجاهلية!!

ونظراً لما ينطوي عليه الإجهاض المتعمّد من أضرار بالغة على الأم والجنين ، وبما أنَّ الجنينَ يعد حياً منذ بداية الحمل، وحياتُهُ محترمةٌ في كاقّةِ أطوار ها وبخاصة بعد نفخ الروح (نهاية الشهر الرابع) فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى حُرْمَةِ الإجهاض المتعمد إلا لعذر شرعيّ، سواء قبل نفخ الروح فيه أو بعد نفخها فيه ، ورأى قلَّةُ منهم جواز الإجهاض قبل نفخ الروح فيه ، أي قبل ٤٠ يوماً من حياته الرحمية في بعض الأقوال، أو قبل ١٢٠ يوماً في أقوال أخرى .

الإجهاض بعذر: يجوز إجهاض الجنين إذا ما دعت ضرورة معتبرة شرعاً لإجهاضه، كأن يكون في بقائه خطر محقق على حياة الأم، ففي هذه الحال يجوز إجهاضه أخذاً بحكم الضرورة، سواء قبل نفخ الروح أو بعده ، وقد جاء في الفتوى (رقم ١٤٠) الصادرة بتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠ هـ عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ما يأتى:

(( لا يُجوز إسقاطُ الحملِ في مختلف مراحله إلا لمبرِّر شرعيٍّ ، وفي حدود ضيقة حداً .

(١) إن كان الحمل في الطَّور الأول ، وهي مدة الأربعين ، وكان في إسقاطه مصلحةً شرعيةً ، أو دفعُ ضرر متوقَّع ، جاز إسقاطه ، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقَّة في تربية أو لادٍ أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم أو تعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاءً بما لدى الزوجين من أو لادٍ فغير جائز .

(٢) لا يجوز إسقاطُ الحملِ إن كان علقة أو مضغة ، إلا إذا قررَّت لجنة طبية ثقة أنَّ استمراره خطرٌ على سلامة أمِّه بأنْ يُخشى عليها الهلاكُ من استمراره جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافى تلك الأخطار .

(٣) بعد الطور الثالث ، وبعد أكمال أربعة أشهر للحمل ، لا يَحلُّ إسقاطُهُ حتى يُقَرِّر جمعٌ من المختصين الثقات أنَّ بقاء الجنين في بطن أمه يسبِّب موتَها ، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته )) .

أما الإجهاض الطبي لأسباب تتعلق بالجنين نفسه فهو جائزٌ أيضاً إن كان له مبرّرٌ شرعيٌّ ، كأن يثبت للأطباء أنَّ الجنينَ مصابٌ بتشوُّ هاتٍ خَلْقيَّةٍ واسعةٍ تؤدي في الغالب إلى موته ولو بعد فترة من ولادته ، وقد أصدر المجمع الفقهي التابع لرابطة المعالم الإسلامي قراراً في دورته الثانية عشرة ، ١٤١هـ ، ١٩٩ م أباح فيه إجهاض الجنينِ المشوَّه تشويهاً شديداً ، واشترط أنْ يكون ذلك بقرار لجنةٍ من الأطباء

لا ألم المعادية ( السعودية ) : اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، ص ٤٢ ، ١٤٠٩هـ .

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: **الإنجاب في ضوع الإسلام**، الكويت ١٩٨٣، ص ٣٥١، وانظر: الإنصاف ٢٨٦١، المغني ٨١٦/٧، نهاية المحتاج ٤١٦/٨.

المختصِّين، وأن يجرى الإجهاض قبل مرور ١٢٠ يوماً محسوبة من لحظة التلقيح^، أي قبل نفخ الروح فيه ، واشترطوا للإجهاض الطبي المشروع ثلاثة شروط ، هي : (١) موافقة الزوجين : لأن لهما حقوقاً وواجبات تتعلق بالإجهاض ، ولأن الإذن

الطبي أساسٌ في عقد الإجارة بين الطبيب والمريض.

(٢) عدم تعريض الحامل لخطر أشت: عملاً بقاعدة (اتقاء أشد الضررين بارتكاب أخفِّهما ضرَراً) فإن كان خطر الحملِ أكبرَ من خطر الإجهاضِ جازَ الإجهاضُ.

(٣) شهادة طبيبين عَدْلَيْن: يتفقان على ضرورة الإجهاض ، وأنه لا يترتب على الحامل خطر أشد من خطر الإجهاض .

ويشترط قبل الشروع بالإجهاض أخذ ( الموافقة الخطية ) بإجراء الإجهاض من الحامل نفسها ومن زوجها أو وليّ أمرها ، فإذا رفضت الإجهاض وجب الامتثال لرغبتها ، وإثبات ذلك في ملقّها الطبي ، وأخذ توقيعها وتوقيع زوجها أو وليّ أمرها بالرفض بعد إعلامهم بخطورة استمرار الحمل .

ولابد من التنبيه هنا إلى ما يفعله بعض الأطباء من إهمال الطفل الذي يولد مشوهاً تشويهاً كبيراً ، وذلك رغبة منهم أو من الأهل بتعجيل موته والتخلص منه ، فقد يمنعون عنه الغذاء أو الدواء أو يوقفون إمداده بالأكسجين من أجل إنهاء حياته بأسرع ما يمكن ، فهذا العمل محرم ولا يجوز بحال من الأحوال ، فهو يتعارض مع أخلاقيات المهنة ، ويتنافى مع الأصول العظيمة للشريعة الحنيف الذي أكد في نصوصه الكثيرة حرمة الحياة البشرية ، وشدد على صيانتها وعدم الاعتداء عليها .

### إجهاض المرأة التي تحمل سفاحاً:

المرأة التي تحمل من زنا يجب تقديم الرعاية الطبية اللازمة لها ، ولا يجوز إجهاضُ ها إلا إذا دعت ضرورة معتبرة لذلك ، لأنَّ الجنين لا جريرة له وحياتُهُ مصونة شرعاً في جميع أطوارها ، وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب التفريق ما بين الحمل الذي يحصل نتيجة الزنى والحمل الذي يحصل نتيجة الاغتصاب ( Rape ) وذهب معظمهم إلى عدم إباحة الإجهاض إذا كان الحمل ناتجاً عن زنى لأن الزنى يحصــل عادةً بتراضـــي الطرفين ، وفي منع الإجهاض هنا ردعٌ عن الزني ، أما إذا كان الحمل ناتجاً عن اغتصاب فقد أجازوا الإجهاض لدفع المفسدة عن المرأة التي اغتُصِ بَتْ كرها عنها ، واشترطوا فيه أن يجرى الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين، أي قبل مرور ١٢٠ يوماً من حياته الرحمية ، ومن ذلك فتوى دار الإفتاء في مصر الصادرة بتاريخ ١٤١٩/٦/٢٦هـ وقد جاء فيها: (( لا مانع شرعاً من تفريغ ما في أحشاء أنثى من نطفة نتيجة الاختطاف والإكراه على المواقعة ، بشرط ألا يكون قد مرَّ على هذا الحمل مائة وعشرون يوماً ، لأنه لا يحل في هذه الحالة إسقاط الجنين لكونه أصبح نفساً ذات روح يجب المحافظة عليها ، ويدل على هذا الرأي إن إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه ليس قتلاً وإنما هو إتلاف لما يمكن أن يكون يوماً آدمياً ، ولا تكون الجناية على الحي الذي نفخت فيه الروح كالذي لم تنفخ فيه الروح فيكون خاضعاً للأعذار والحاجات ، وقد وجدنا أن من الفقهاء من أباح

ç

<sup>^ -</sup> السباعي والبار : الطبيب أدبه وفقهه، ص ٢٧٧ .

الإجهاض لعذر كما لو انقطع لبن الأم وليس لأب الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه ، حاشية ابن عابدين ٣٨٠/٢ ، كما أن آثار الحمل من سفاح على الأم قد تكون كبيرة فلا تحتملها نفسياً ، وهو يفتح باب القالة السوء عليها لعدم التفريق بين الإكراه والرضا في الزنى مع أنها لا ذنب لها ، ويمكن التخفيف من آثار ذلك دون إضرار بأحد ، ومن المقرر في الشريعة الإسلامية أن الضرر يزال ، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ، وهذا كله يقوي القول بجواز إجهاض الحمل الناشئ عن الاغتصاب قبل نفخ الروح وأما بعده فهو باق على الأصل فلا يحل إسقاطه إلا أن يكون في بقائه خطر على حياة الأم ، والله تعالى أعلم)) أو .

## إجهاض المرأة المصابة بمرض ساري خطير:

قد تصاب الحامل بمرض من الأمراض السارية الخطيرة مثل مرض الإيدز الذي يسبب نسبة عالية من الموت، وقد تنقل العدوى من الأم إلى جنينها مما يشكل خطراً كبيراً على حياته فقد يقضى المرض عليه داخل الرحم، وإذا ما ولد حياً فإنه سوف يعانى معاناة شديدة من جرآء الإصابة بالمرض ، فهل يجوز إسقاط الجنين في مثل هذه الأحوال ؟ والجواب أن الحكم يبنى على معدلات انتقال المرض من الأم إلى الجنين وهل احتمالات العدوى عالية أم نادرة ؟ وعلى درجة خطورة المرض على حياة الجنين المستقبلية ، فإصابة الحامل بمرض سار لا يعنى بالضرورة انتقال العدوى إلى جنينها ، ففي حال إصابة الحامل بالإيدز مثلاً يصل احتمال إصابة جنينها إلى ٠٣% من الحالات واحتمال عدم إصابته ٧٠% أي إن احتمال نجاته من العدوى أكبر من احتمال إصابته ، ووجد الأطباء أيضاً أن إعطاء الحامل المصابة بالإيدر بعض الأدوية المضادة للإيدز يقلل من احتمالات إصابة جنينها ، كما وجدوا أن نسبة من الأطفال الذين يولدون من أم مصابة بالإيدز ويكونون إيجابيين لاختبارات الإيدز فإن إيجابيتهم تنتج عن وصول أضداد ( Antibodies ) الإيدز من الأم إلى الجنين عبر المشيمة وليس وصول فيروس الإيدز نفسه ، وهذا يعنى أنهم غير مصابين حقيقة بالإيدز ، بدليل أن هؤلاء الأطفال تعود الاختبارات عندهم (سلبية) في غضون ١٨ شهراً بعد الولادة ، ولهذه الأسباب مجتمعة لا نرى مبرراً شرعياً لإجهاض الطفل الذي والدته إيجابية لاختبارات الإيدز ، ويمكن قياس الحالات الأخرى التي تكون فيها الأم مصابة بمرض سار على هذا المثال ، ويبنى الحكم فيها على الترجيح بين الاحتمالات ، ودرجة خطورة المرض على حياة الجنين المستقبلية .

## عقوبة الإجهاض المتعمَّد:

إذا ما وقعت جناية على الحامل أدَّت لإجهاض الجنين أو موته في بطنها استحقَّ الجاني العقوبة، ويشترط لاستحقاق العقوبة نزولُ الجنين من رحم أمه ميتاً أو التيقُّن من موته في بطن أمه نتيجة الجناية، واشترط الحنفية والمالكية أن ينفصل

• - بحوث الملتقى الصحي الفقهي ( رؤية شرعية لبعض القضايا في طب النساء والتوليد ) ص ٩١ ، المديرية العامة للشؤون الصحية في مكة المكرمة، جمادى الأولى ٢٤٤هـ ( الموافق يوليو ٢٠٠٣ )

الجنين ميتاً قبلَ موت أمّه ، أما إذا خَرَجَ ميتاً بعدَ موت أمّه فلا شيء فيه لأنَّ موت أمّه سببٌ ظاهرٌ لموته . أما الشافعية والحنابلة فيوجبون العقوبة إذا نَزَلَ الجنين ميتاً سواء في حياة الأم أو بعد موتها ، وأضاف الحنفية والحنابلة أن العقوبة لا تقع على الجاني إلا إذا استبان في الجنين بعض علاماتُ التَّخَلُقِ كالظفر والشعر وغيره ، واشترط الشافعية أن يكون قد استبانت فيه صورة الأدمي ، أما المالكية فقد أوجبوا العقوبة حتى لو لم يَسْتَبنْ شيءٌ من خلقه وإن ألقته دماً مجتمعا الله والعقوبة التي تجب في الجناية على الجنين هي الغرَّة ، أي نصف عُشْر الدِّية ( % من الدِّية ) حتى وإن كانت الجناية من الحامل نفسها أو من والد الجنين وسواء كانت عن عمدٍ أو خطأ ، وتتعدد العقوبة المالية من غرة أو دية بتعدد الأجنّة المَجْني عليها لأنها ضمانٌ للآدمي ، ولا تتعدد الغرَّة أو الدية بتعدد الجناة لأنها بدلٌ عن الجنين الواطعام الشافعية والحنابلة يجب مع الغرة إخراج كفارة ( صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام الشافعية والحنابلة يجب مع الغرة إخراج كفارة ( صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام شيريكي كفارة ، لأنَّ الغاية من الكفارة الزَّجْرُ وهو لازمٌ لكلِّ واحد منهم أما الحنفية والمالكية فقد ذهبوا إلى أن الكفارة مندوبة وليست واجبة ال

## آثار الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين:

(١) النفاس: المالكية والشافعية يعتبرون الأمَّ نفساء ولو بإلقاء مُضْغَةٍ أو عَلَقَةٍ لأنها أصل الآدمي، ومن ثم فلا يجوز لها الصلاة والصوم الوطء، أما الحنفية والحنابلة فعندهم إن لم يظهر شيء من علامات تَخَلُّق الجنين لا تصير المرأة نفساء، ولا غسل عليها فهي طاهرة، ويكفيها الوضوء للصلاة، ويمكنها أداء الصوم وغيره من العيادات ألى المناهدية ويمكنها أداء المناهدية المناهدي

(Y) العدَّة والطَّلاق: نظراً لأن الإجهاض قد يحصل في أية مرحلة من مراحل الحمل، فقد اختلف الفقهاء في أحكام العدة والطلاق المعلَّقين على الولادة، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن إسقاط العلقة والمضغة التي ليس فيها صورة آدمي لا تنقضي بها العدة المعلَّقة على الولادة إذ لم يثبت أنه ولدٌ لا بالمشاهدة ولا بالبينة، أما المضغة المُخَلَّقة التي لها صورة آدمي ولو خَفِيَّة وشَهدَ الطبيبُ أو

<sup>· · -</sup> حاشية ابن عابدين ٥/٧٧٠ ، المغني ٨٠١/٧ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤٠٧/٢ ، أسنى المطالب بحاشية الرملي ٨٩/٤

۱۱ - المغنى ۱۱۸ ۸۱۸

١١ - الكفارة: لغة مشتقة من الكفر ، أي السَّثر والغطاء ، لأنَّها تغطّي الذنْبَ وتستره ، وكفَّر الله الذنبَ أي محاه ، والكفارة واجبة شرعاً لجَبْر بعض الذُّنوب والمخالفات الشَّرعيَّة والزَّجْر عنها ، وفيها معنى العقوبة ومعنى العبادة أيضاً ، ومن أسبابها : الحنْث باليمين ، والقتل الخطأ ، والقتل شبه العمد ، والجناية على الجنين ، والجماع في نهار رمضان ، وتختلف الكفارة باختلاف أسبابها ، فقد تكون صيام أيام ، أو إطعام مساكين أو كسوتهم ، أو أضحية .

١٢ - تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١/١٤١، الهداية وتكملة الفتح ٣٢٤/٨ .

۱۳۱/۱ - كشاف القناع ۱۳۱/۱

القوابلُ الثقات بأنها لو بقيت لَتَصَوَّرَتْ جنيناً فتنقضي بها العدة عند الحنفية والحنابلة لأنها تدل على براءة الرَّحم ، وذهب الشافعية إلى أن العدة المعلَّقة على الولادة لا تنقضي في هذه الحال لأنَّها لا تعدُّ ولادة عندهم ، أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن العدة تنقضي بانفصال الحمل ولو كان عَلَقة ١٠٠٠ .. أما من الوجهة الطبية فأرى أن يُرجع في هذا إلى أهل الخبرة من الأطباء أو القوابل الذين يمكنهم تمييز الحمل من غيره ، وتمييز أجزاء الجنين أو ما يُشتبة بأنه جنين من جلطات الدم ( Clot ) التي تراها النساء عادةً في الحيض أو في الأحوال المرضية التي قد تشتبه بالحمل ، فقد ينقطع الحيض لسبب آخر غير الحمل فتظنه المرأة حملاً فإذا رأت جلطات من الدم بعد ذلك ظنته إجهاضاً وبَنَتْ عليه أحكام الحمل والولادة ، وهذا خطأ لا ريب فيه!

#### آثار الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين:

إن استحقاقات الجنين من إرث ووصية ووقف ونحوها تتوقف على تَحَقُّو الحياة في الجنين وانفصاله عن أمّه حيًا ، أما الإجهاض الذي ينفصل فيه الجنين عن أمه ميتاً فإنه يمنع عنه تلك الاستحقاقات ، وأما من جهة الحامل فإنها إذا أجهضت جنيناً بعد تمام خلقه وقد استبانت فيه العلامات الأدمية فقد وجبت في حقها الأحكام التي تترتب على الولادة ، مثل أحكام النفاس وأحكام العدة والطلاق المعلّقين على الولادة .

١٢٨/١ ، نهاية المحتاج ١٢٨/١ ، نهاية المحتاج ١٢٨/١

١٦ - حاشية الدسوقي ١١٧/١ ، حاشية ابن عابدين ٢٠١/١